@ 511 @ وشهد الآخر أن ذا اليد أقر أن المدعي تصدق به عليه وقال المدعي صاحب اليد أقر بالأمرين إلا أني ما وهبته منه وما تصدقت به عليه فإنه يقضى بالعبد للمدعي وكذلك لو شهد أحدهما على إقرار ذي اليد أنه قد استأجره من المدعي بعشرة دراهم وشهد الآخر على إقراره أنه اشتراه منه بألف درهم أو شهد أحدهما أنه سمع ذا اليد أنه يقول للمدعي هب هذا العبد مني والآخر أنه سمعه يقول للمدعي تصدق به علي أو شهد أحد الشاهدين أن ذا اليد قال للمدعي بعني بألف درهم والآخر أنه قال للمدعي بعني بمائة دينار وقال المدعي أقر ذو اليد بذلك كله إلا أني ما بعت منه ولا أجرت فالقاضي يقضي في هذه الوجوه كلها بالعبد للمدعي هكذا في الذخيرة لو شهد أحد الشاهدين على إقرار ذي اليد أن العبد للمدعي وشهد الآخر على إقراره أنه استأجره من المدعي أو ارتهنه منه أو غصبه منه قضي بالعبد للمدعي وهذا إذا قال المدعي إن ذا اليد أقر بما قال الشاهدان إلا أني ما بعته وما آجرته وما رهنته وما غصب مني كي لا يصير مكذبا أحد الشاهدين فيما يدعي كذا في الفصول العمادية لو كان الذي في يديه العبد أقر أن العبد كان للمدعي وادعى أن المدعي أعطاه صلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه تصدق بهذا العبد على المدعى عليه والآخر شهد أن المدعي أقر أنه وهب هذا العبد من المدعى عليه فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة إلا أن يأتي بشاهد آخر يشهد على الهبة أو على الصدقة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما أن المدعي أقر أنه وهبه للذي في يديه وقبضه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه نحله للذي في يديه وقبضه هكذا في المحيط لو شهد أحدهما أنه أقر بأنه أخذ منه هذا العبد وشهد الآخر أن هذا العبد له لا تقبل كذا في الخلاصة إذا شهد شاهد على رجل أنه أقر أنه أخذ هذا العبد من فلان وشهد آخر أنه أقر أن هذا العبد لفلان لم يقض للمشهود له بشيء كذا في المحيط لو شهد أحدهما أنه أقر أنه أخذه منه وشهد الآخر أنه أقر أنه أودعه إياه جازت شهادتهما حتى يؤمر المدعى عليه برد العبد على المدعي ولكن لا يقضى له بالملك وكذلك لو أن الذي شهد الوديعة إنما يشهد أنه أقر أنه دفعه إليه فلان كذا في الذخيرة لو شهد أحدهما أن صاحب اليد أقر أنه اغتصبه من هذا المدعي وشهد الآخر أنه أقر أن هذا المدعي أودعه إياه أو أنه أقر أنه أخذ من هذا المدعي قبلت شهادتهما وأمر المدعى عليه بالرد على المدعي ولكن لا يقضى بالملك للمدعي وبقي المدعى عليه على حجته في الملك حتى لو أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة أن العين له قضى القاضي له بالعين وذكر في المنتقى عين مسألة الهبة ووضعها في الثوب وذكر أنه إذا شهد أحد الشاهدين على إقرار صاحب اليد أنه غصبه من المدعي وشهد الآخر على

إقراره أن المدعي أودعه إياه وزاد ههنا زيادة على ما ذكر في مسألة العبد فقال وقال المدعي قد أقر بما قالا جميعا ولكنه اغتصب مني قبلت الشهادة وجعلت الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي ولم أقبل من صاحب اليد بعد ذلك بينة على الثوب